

## ٢ - باب حدّ الشرب

٤٤٤٥ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش ، عن عاصمِ بنِ أبي النُّجود ، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدري قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، وَمَنْ عَادَ ، فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْتُلُوهُ » (١) . [٧٩: ١]

قال أبو حاتمٍ رضي الله عنه : العِلَّةُ المَعْلومَةُ في هَذَا الخَبَرِ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ : فَإِنْ عَادَ عَلَيَّ أَنْ لَا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللَّهِ ، فَاقْتُلُوهُ .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ

٤٤٤٦ - أخبرنا محمد بنُ الحسنِ بنِ الخليل ، قال : حدّثنا هشام بنُ عمَّار ، قال : حدّثنا شعيب بنُ إسحاق ، قال : حدّثنا ابنُ أبي

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود . وانظر ما بعده .

عَرُوبَةٌ ، عن عاصِمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ  
 عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا  
 شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثم إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثم إِذَا شَرِبُوهَا  
 فَاجْلِدُوهُمْ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا ، فَاقْتُلُوهُمْ » <sup>(٢)</sup> . [٧٩ : ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ أَبُو صَالِحٍ  
 عن معاوية ، وأبي سعيد الخدري جميعاً .

- (١) قوله : « ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم » سقط من الأصل ،  
 واستدرك من « التقاسيم » ١ / لوحة ٥٤٤ .
- (٢) حديث صحيح . شعيب بن إسحاق ثقة من رجال الشيخين غير أن روايته عن ابن  
 أبي عروبة بأخرة .
- وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٣) في الحدود : باب من شرب الخمر مراراً ، عن  
 هشام بن عمار ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٩ / (٧٦٨) من طريق عبد الأعلى ،  
 والطحاوي ٣ / ١٥٩ ، والحاكم ٤ / ٣٧٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، كلاهما  
 عن سعيد بن أبي عروبة ، به . سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : صحيح .
- وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧) ، وأحمد ٤ / ٩٥ و ٩٦ و ١٠١ ، وأبو  
 داود (٤٤٨٢) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، والترمذي (١٤٤٤) في  
 الحدود : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ،  
 والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ٨ / ٤٣٩ ، والطبراني ١٩ / (٧٦٧) ،  
 والبيهقي ٨ / ٣١٣ من طرق عن عاصم بن أبي النجود ، به .
- وأخرجه أحمد ٤ / ٩٣ و ٩٧ ، والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ٨ / ٤٤٤ ،  
 والطحاوي ٣ / ١٥٩ ، والطبراني ١٩ / (٨٤٣) و (٨٤٤) و (٨٤٥) و (٨٤٦) من  
 طريق عبد الرحمن بن عبد الجدلي ، عن معاوية بن أبي سفيان .
- وانظر « المستدرك » ٤ / ٣٧١ - ٣٧٣ ، و « نصب الراية » ٣ / ٣٤٦ - ٣٤٩ ،  
 و « فتح الباري » ١٢ / ٨٠ - ٨٢ ، و « مسند أحمد » بتحقيق أحمد محمد  
 شاكر ٩ / ٤٩ وما بعدها .

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ مَنْ عَادَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ  
بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسَكَّرَ مِنْهَا

٤٤٤٧ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : أَخْبَرَنَا شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قال : حدثنا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا سَكَّرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ الرَّابِعَةَ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » (١) . [٥٤:٢]

(١) إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن روى له أصحاب السنن وهو صدوق .

وأخرجه النسائي ٣١٤/٨ في الأشربة : باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٢) في الحدود: باب من شرب الخمر مراراً ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة بن سوار ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٧) ، وأحمد ٢٩١/٢ و ٥٠٤ ، وأبو داود (٤٤٨٤) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وابن الجارود (٨٣١) ، والطحاوي ١٥٩/٣ ، والحاكم ٣٧١/٤ ، والبيهقي ٣١٣/٨ من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . ولفظه عند الطيالسي والطحاوي والحاكم « من شرب الخمر . . . » ، وزاد أحمد في الموضع الأول منه « قال الزهري : فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلّى سبيله » قلت : وقول الزهري : هذا مرسل ، ضعيف لا تقوم به حجة . وصحح الحاكم إسناده الحديث على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ! مع أن خال ابن أبي ذئب لم يخرج له مسلم .

وأخرجه أحمد ٥١٩/٢ عن سليمان بن داود ، عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، به . ولفظه « إذا شرب الخمر . . . » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨١) ، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٠ ، والنسائي في حد الخمر كما في « التحفة » ٤١٩/٩ ، والحاكم ٣٧١/٤ - ٣٧٢ عن معمر ، عن =

قال أبو حاتم : معناه : إذا استحلَّ شُرْبَهُ ، ولم يَقْبَلْ تحريمَ النبي ﷺ (١) .

ذَكَرُ وَصِفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٤٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَدِّ بِالْجَرِيدِ

= سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ « إذا شربوا فاجلدوهم . . . » ، وزاد في آخره « قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر ، فقال : قد ترك القتل ، قد أتى النبي ﷺ بابن النعيان فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، أو أكثر » قلت : وقول ابن المنكدر : « قد ترك القتل . . » مرسل .

وأخرجه الحاكم ٣٧١/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن سهيل ، به . وضححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .  
(١) ويرى غير المؤلف أن الأمر يقتل شارب الخمر في الرابعة إنما كان في أول الأمر ثم نسخ بعد ، قال الترمذي : هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذا روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، قال : فرُفِعَ القتل وكان رخصة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه » .

وقال الإمام النووي في « شرح مسلم » ٢٩٨/٥ : وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه .

وَالنَّعَالِ ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضْوَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ جَلَدًا أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسَ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى ، فَذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلْهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ <sup>(١)</sup> .

[٣٦:٥]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

#### كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ

٤٤٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، دَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدّد على شرطه ومن فوقه على شرطهما .

يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .  
وأخرجه أبو داود (٤٤٧٩) في الحدود : باب الحد في الخمر ، عن مسدّد ، بهذا الإسناد . وفيه : فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين .

وأخرجه مسلم (١٧٠٦) (٣٦) في الحدود : باب حد الخمر ، عن محمد بن المثنى ، وأبو يعلى (٣١٢٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري . وأحمد ١١٥/٣ ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٠) ، وأحمد ١١٥/٣ و ١٨٠ ، والبخاري (٦٧٧٣) في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، و (٦٧٧٦) في الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) و (٣٧) ، وأبو داود (٤٤٧٩) ، والنسائي في الحدود كما في «التحفة» ٣٤٨/١ ، وأبو يعلى (٣٠١٥) ، والطحطاوي ١٥٧/٣ ، والبيهقي ٣١٩/٨ من طرق عن هشام ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى مَا يَشْرَبُهَا [ يُهَجَّرُ ]  
 وَمَتَى مَا يُهَجَّرُ يَقْدِفُ ، فَنَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ ، فَكَانَ  
 أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عُمَرَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [ ٣٦ : ٥ ]

### ذَكَرُوصَفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ

٤٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
 هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ  
 شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ  
 بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بِرَجُلٍ  
 قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَضَرَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانَ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ <sup>(٢)</sup> . [ ٣٦ : ٥ ]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وانظر ما قبله وما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « مسند أبي يعلى » ( ٣٠٥٣ ) .  
 وأخرجه النسائي في الحدود كما في « التحفة » ٣٢٧/١ ، وأبو يعلى ( ٣٢١٩ ) من  
 طريقين عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٧٥/٢ ، والبخاري ( ٦٧٧٣ ) في الحدود : باب ما جاء في  
 ضرب شارب الخمر ، ومسلم ( ١٧٠٦ ) ( ٣٥ ) في الحدود : باب حد الخمر ،  
 والترمذي ( ١٤٤٣ ) في الحدود : باب ما جاء في حد السكران ، والنسائي في  
 « الكبرى » ، والطحاوي ١٥٧/٣ ، وابن الجارود ( ٨٢٩ ) ، والبيهقي ٣١٩/٨ ،  
 والبعثي ( ٢٦٠٤ ) من طرق عن شعبة ، به . قال الترمذي : حديث أنس حديث  
 حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم  
 أن حد السكران ثمانون .

\* \* \*

= وأخرجه ابن الجارود (٨٣٠) من طريق شبابة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أنس . فزاد في إسناده الحسن البصري بين قتادة وأنس .  
وأخرجه الطحاوي ١٥٨/٣ ، والبيهقي ٣١٩/٨ من طريقين عن همام ، عن قتادة ، عن أنس .  
وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ ، وأبو يعلى (٢٨٩٤) من طرق عن همام ، به . وفيه « فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » هذا لفظ أحمد ، وهو عند أبي يعلى مطولاً وفيه « فضربوه بالجريد والنعال » .